س*ع

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

ع*56882.2017دد القضيــة

تاريخــه : 19 ديسمبر 2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 31 اكتوبر 2017 تحت عـ5045ـدد.

مــن طرف الاستـــــاذة : "س.د" المحامية لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن : "ع.ب.ح.ب".

ضـــــد :

1)"ح.س".

2)ورثة "ش.س" وهم ابناؤه "ن" و"م" و"آ" و"ر" و"س" و"ع".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ**83412**ـدد الصادر بتاريخ 12 افريل 2017 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر.

والقاضي "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل برفض الاول موضوعا واقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضدهم بثلاثمائة دينار عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "س.ع" حسب محضرها عـ3703ـدد بتاريخ 24 نوفمبر 2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 27 نوفمبر 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب حاليا) امام محكمة ناحية تونس عارضا انه في تسوغه من المطلوبين (المعقب ضدهم حاليا) المحل المعد لتعاطي الحلاقة وبيع مواد التجميل المتعلقة بذلك النشاط وذلك بموجب عقد كراء مؤرخ في 22 جانفي 1990 وقد كون به اصلا تجاريا الا ان المطلوبين وجهوا له محضر تنبيه تحت عـ8554ـدد بتاريخ 30جوان 2016 في انهاء الكراء وهو محضر باطل لصدوره عن بعض الورثة دون البعض الاخر ولعدم تضمنه البيانات الوجوبية طبقا للفصل 27 من قانون 25 ماي1977 باعتباره يمارس نشاطا تجاريا طالبا ابطال محضر التنبيه الموجه له تحت عـ8554ـدد بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ف.ف.ا" بتاريخ 30 جوان 2015 وحمل المصاريف القانونية على المطلوبين ومنها 500 دينار اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عـ24139ـدد بتاريخ 10 فيفري 2016 يقضي "ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليهم بمائتي دينار عن اتعاب تقاضي واجرة محاماة ورفضها فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفه المحكوم ضده (المدعي في الاصل) ناعيا عليه عدم اخذ المحكمة بعين الاعتبار لما ادلى به من نسخة السجل التجاري وفواتير المعدات والسلع التي يتاجر فيها فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه.

وحيث تعقبه المحكوم ضده بواسطة محاميته التي نعت عليه صلب مستندات طعنها.

***أولا : مخالفة الواقع :**

قولا بان منوبها يمارس بالمحل نشاط الحلاقة وبيع مواد التجميل للرجال وان هذا الاخير يعد نشاطا تجاريا وبالتالي فقد كون اصلا تجاريا وان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بخلاف ذلك فقد خالفت الواقع ونوعية تطور النشاط باعتباره من صميم عمله.

ثانيا : مخالفة قانون 25ماي 1977 :

قولا ان محكمة القرار المنتقد قد اعتبرت ان قانون 25 ماي 1977 لا ينطبق على الطاعن والحال انه صاحب حرفة وصناعة باعتباره يمارس الحجامة وقد سوغ المحل منذ 1990 وان نشاط منوبها التجاري داخل في صميم عمله لا سيما شراؤه للسلع والمعدات التي لها ارتباط وثيق بالنشاط الممارس والتي يستعملها حرفاؤه ويقتنوها منه باعتبارها داخلة في صميم عمله فان عدم اعتبار المعقب صاحب حرفة ويستغل ملكا تجاريا في المكرى يعد مخالفة صريحة لاحكام الفصل 1 من قانون25 ماي 1977 وهو ما يعرض القرار المنتقد للنقض.

طالبة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل النقض والاحالة.

المحكمـــــــة :

عن كلا المطعنين بمخالفة الواقع وخرق احكام قانون 25 ماي 1977 لارتباطهما ووحدة القول فيهما :

حيث تعلق الطعن بعدم اخذ محكمة القرار المنتقد بتطور نشاط الحلاقة للرجال بما اضحى معه ممارسة النشاط التجاري من صميم عمل الحلاق وهو ما يخضعه لاحكام الفصل1 من قانون 25 ماي 1977.

وحيث ان القانون عـ37ـدد لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 يتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات او المحلات ذات الاستعمال التجاري او الصناعي او المستعملة في الحرف وقد حدد المشرع مجال انطباقه صلب الفصل 1 منه باعتباره ينطبق على عقود تسويغ العقارات والمحلات التي يستغل بها ملك تجاري طيلة عامين متتاليين على الاقل سواء كان على ملك تاجر او صاحب صناعة او صحاب حرفة.

وحيث ان القانون عـ37دد لسنة 1977 السالف الالماع اليه لم يقص الحرفيين من مجال انطباقه انما اشترط ان يكون الحرفي قد مارس نشاطا تجاريا اكسبه ملكية اصل تجاري وذلك في اطار ممارسته لحرفته.

وحيث ان حرفة الحلاقة للرجال لا تخول لمن يمارسها بالضرورة اكتساب الملك التجاري لعدم توفر شروط الفصل 2 من المجلة التجارية من تعاطي اعمال الانتاج او التداول والمضاربة وترتيبا على ذلك فان الحرفي الذي يمتهن الحلاقة للرجال لا تقوم في جانبه اية قرينة بتعاطيه لنشاط تجاري تخول له الانتفاع باحكام قانون 25 ماي 1977 بما يجعله مطالبا باثبات ممارسته لنشاط تجاري يحقق التداول او المضاربة بالتوازي مع نشاطه الحرفي.

وحيث ان تقدير مدى ثبوت تعاطي المعقب لنشاط تجاري هي مسالة موضوعية تخضع لاجتهاد وتقدير محكمة الموضوع طبقا لما له اصل ثابت بمظروفات الملف.

وحيث انتهت محكمة القرار المطعون فيه الى اعتبار ان الفواتير المدلى بها من الطاعن لا يمكن ان يستنتج من خلالها ممارسة أي نشاط تجاري باعتبار تعلقها بمواد تدخل ضمن مجال ممارسته لحرفته فضلا عن عدم استجابة معظمها لمقوماتها الشكلية.

وحيث ان تعليل محكمة الدرجة الثانية لاجتهادها كان سليما ومستساغا وغير محرف للوقائع الثابتة بمظروفات الملف ولا تثريب عليها فيما انتهت اليه.

وحيث يتجه والحالة تلك رد كلا المطعنين.

ولهـذه الأسبـاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن بحجرة الشورى يوم 19 ديسمبر 2018 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـرر في تاريخـه